تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، بوساطة وكيله لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادتين (٢ و ٢٠) من قانون التعديل التاسع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) وإلغائها، وذلك بادعاء إضافتها من مجلس النواب عند تشريعه للقانون المذكور مخالفاً السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء على وفق المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور، ودون موافقة الحكومة أو أخذ رأيها فيما يعد ذلك تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية ومهامها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور))، وذلك للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، كما طلب بموجبها إصدار أمر ولائي يقضي بـ ((إيقاف تنفيذ نص المادتين (٢ و ٢٠) من القانون موضوع الطعن إلى حين حسم الدعوى، وذلك لتوافر صفة الاستعجال وحالة الضرورة القصوى واستناداً لأحكام المادتين (١٥٠ و ١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث ان إيقاف التنفيذ يكمن في تدارك الآثار التي تترتب على نفاذ هذين النصين والحيلولة بين ترتيب أي نتيجة يصعب إزالتها إلى حين البت بدستوريتهما من عدمه، وفقاً للتفصيل الوارد في اللائحة.))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ كل من نص المادة (٢)– التي جعلت صلاحية تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز البحثية في هيئة البحث العلمي من قبل رئيس الجامعة ورئيس هيئة البحث العلمي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمادة (٢٠)- التي حددت مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ونائبيه ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومديري مراكز هيئة البحث العلمي (٤) أربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة واعتباراً من تاريخ التثبيت، كما حددت مدة التكليف بالوكالة مدة أقصاها سنة واحدة) من القانون - موضوع الطعن- وذلك لتوافر صفة الاستعجال وحالة الضرورة القصوى واستناداً لأحكام المادتين (١٥٠ و١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث ان إيقاف التنفيذ يكمن في تدارك الآثار التي تترتب على نفاذ هذين النصين والحيلولة بين ترتيب أي نتيجة يصعب إزالتها إلى حين البت بدستوريتهما من عدمه، وفقاً للتفصيل الوارد في اللائحة.))، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها للطعن بالمادتين المطلوب إيقاف تنفيذهما، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادتين (٢ و ٢٠) من قانون التعديل التاسع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) وإلغائها، وذلك بادعاء إضافتها من مجلس النواب عند تشريعه للقانون المذكور مخالفاً السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء على وفق المادة (٨٠/اولاً) من الدستور، ودون موافقة الحكومة أو أخذ رأيها فيما يُعَد ذلك تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية ومهامها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور))، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566